رابط المادة على منصة باحث

شرح الكافي }}224{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل قال وان اشترى اثنان شيئا فوجداه معيبا فرضيه احدهما وفيه روايتان. يعني اثنان اشترى شاة فوجد بها عيبا رضي احد المشتريين السلعة قال نقبلها بعيبة لان هذه فيها عيب وكذا ولكنها سمينة لبنها قليل لكن مثلا هي - 00:00:00

سمعينا ونريد اليك وقال الاخر لا. اذا اختلف احدهما يريد الرد والاخر يريد الامساك فهل يحصل الرد او لا؟ هذه مسألة فيها خلاف قال ففيه روايتان احداهما للاخر رده للاخر رده نصيبه - 00:00:28

للاخر رده نصيبه. لكن قد يسأل سائل فيقول اذا كانت لا تقسم مثل الشاه والغلام. يرد نصيبه هذا شريكا له فيها. هذا هو المراد ولكن اذا كان يقسم اذا كان شيئين فنعم - 00:00:48

قال للاخر رده نصيبه لانه جميع لانه جميع ما ملكه بالعقل فملك رده بذلك كما لو لان جميع لانه جميع ما ملكوا في العقد اي النصف مثلا لان كل ما ملكه في العقد هو النصف فجاز له ان يرده - 00:01:02

والاخر ما ملكه في العقل هو النصف ولم يرد الرد فله ان يمسك قال فملك رده بذلك كما لو انفردا والاخرى ليس له رد ليس له رده لان المبيع خرج عن ملك البائع كاملا فلم يملك المشتري رده مشقصا. فعليه ان يرده وهذا هو الاولى في الحقيقة - 00:01:21

ما دمت ما قد اشتريتم السلعة كاملة فانتم بين امرين اتفقا على بقائها مع اخي العرش او ردها الى صاحبها بها قال كما لو اشترى العين كلها ثم رد بعضها - 00:01:45

قال ولو ورث اثنان خيار عيب انتقل الان الى الميراث. يعني ورث سلعة اشتراها يعني مثلا ولدان ورث والدهما سلعة من السلع قد اشتراها ابوهما مثلا ماشية من الغنم او صفقة من التمر ماذا؟ او كومة مثلا من القمح مثلا فهذه ماذا يفعلان؟ وجدوا فيها عيبا - 00:02:02

قال ولو ورث اثنان خيار عيب في سلعة فرضي احدهما سقط رد الاخر لان العقد عليها واحد بخلاف شراء الاثنين فانه عقدان. رأيتم؟ لان الذي تم العقد معه هو واحد - 00:02:27

مثلا ابوهما او اخوهما او ابنهما او ابن يعني ابن هذا يعني اخوهما حتى نطبق مسائل الاراضي يكون ابنان او تكون بنتان او يكون اخوان اثنان الى غير ذلك. المهم - 00:02:47

لان الذي ابرم العقد في الصورة هنا واحد هو الاب مثلا او الاخ هذا الذي مات بعكس الصورة الاولى لاشترى سلعة اشترك فيها. فالعقد قام باثنين وهنا العقد ماذا اهتم مع واحد فهنا - 00:03:03

لا يجوز الرد في هذه الحالة لا يجوز رد ماذا؟ بعضه وترك بعضه بل كما ذكر المؤلف وان اشترى واحد من اثنين شيئا فوجده معيبا فله رد نصيب احدهما عليه منفردا. لانه يرد عليه جميع ما باعه. لانه هذا نصيبه. نصيبه النصف والثلث والربع - 00:03:22

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:03:44